شركة الباحة للإستثمار والتنمية
AlBhaha Investment & Development co

التعديل على النظام الأساسي لشركة الباحة للاستثمار والتنمية

بناءَ على التعديلات التي طرأت في نظام الشركات والأنظمة واللوائح الأخرى ذات الصلة وطلب الشركة

البند الأول:

	المادة قبل التعديل	المادة بعد التعديل
	الباب الأول: تأسيس الشركة:	
1	المادة الثالثة: أغراض الشركة: تقوم الشركة بمزاولة وتنفيذ الأغراض التالية: تشييد المباني. أنشطة التشييد المتخصصة. تجارة الجملة والتجزئة. الإقامة. أنشطة خدمات الأطعمة والمشروبات. أنشطة الخدمات المالية، فيما عدا تمويل التامين وصناديق المعاشات. الأنشطة العقارية. أنشطة التأجير. أنشطة الاستخدام. الأنشطة الإبداعية والفنون و انشطة الترفيه. - كما يجوزللشركة وفقاً لما ذكر القيام بأية أعمال لازمة أو مكملة لتحقيق تلك الأغراض. - وتمارس الشركة أنشطتها وفق الأنظمة المتبعة وبعد الحصول على التراخيص اللازمة من الجهات المختصة إن وجدت.	**المادة الثالثة: أغراض الشركة:** (مادة معدلة) تقوم الشركة بمزاولة وتنفيذ الأغراض التالية: 1. إدارة الشركات التابعة لها او المشاركة في إدارة الشركات الأخرى التي تساهم فيها وتوفر الدعم اللازم لها. 2. الأنشطة العقارية: الأنشطة العقارية في الممتلكات المملوكة أو المؤجرة 3. الأنشطة العقارية: الأنشطة العقارية على أساس رسوم أو عقود 4. تشييد المباني. 5. أنشطة التشييد المتخصصة. 6. تجارة الجملة والتجزئة. 7. الإقامة. 8. أنشطة خدمات الأطعمة والمشروبات. 9. أنشطة الخدمات المالية، فيما عدا تمويل التامين وصناديق المعاشات. 10. الأنشطة العقارية. 11. أنشطة التأجير. 12. أنشطة الاستخدام. 13. الأنشطة الإبداعية والفنون و انشطة الترفيه. وتمارس الشركة أغراضها وفق الأنظمة المتبعة وبعد الحصول على التراخيص اللازمة من الجهات المختصة إن وجدت.

البند الثاني:

2	المادة السادسة: مدة الشركة: مدة الشركة (99) تسعة وتسعون سنة هجرية تبدأ من تاريخ قيدها بالسجل التجاري، ويجوز دائماً إطالة هذه المدة بقرار تصدره الجمعية العامة غير العادية قبل انتهاء اجلها بسنة واحدة على الأقل.	**المادة السادسة: مدة الشركة:** (مادة معدلة) مدة الشركة غير محددة.

البند الثالث:

	الباب الثاني: رأس المال والأسهم:	
3	المادة السابعة: رأس المال: حدد رأس مال الشركة بـ (297,000,000 ريال سعودي) مئتين وسبعة وتسعين مليون ريال سعودي، مقسم إلى (29,700,000) تسعة وعشرين مليون وسبعمائة ألف سهم أسمي متساوية القيمة، قيمة كل منها (10) عشرة ريالات سعودي وجميعها أسهم عادية نقدية.	**المادة السابعة: رأس المال:** (مادة معدلة) 1. حدد رأس المال المصرح به بمبلغ (297,000,000) ريال. 2. حدد رأس مال الشركة المصدر بـ 297,000,000 ريال سعودي (مئتان وسبعة وتسعون مليون ريال) مقسم إلى (2,970,000,000) سهم أسمي (اثنان مليارو تسعمائة وسبعون مليون سهم أسمي) متساوية القيمة، قيمة كل منها (عشر هللات) سعودي (0.10 ريال سعودي) وجميعها أسهم عادية وقيمة المدفوع منه مبلغ 297,000,000 ريال.
	المادة الثامنة: الاكتتاب في الأسهم: أكتتب المساهمون في كامل الأسهم المصدرة من قبل الشركة وقدرها (29,700,000) تسعة وعشرين مليون وسبعمائة ألف سهم ودفعوا قيمتها بالكامل.	**المادة الثامنة: الاكتتاب في الأسهم أو تملكها:** (مادة معدلة) الاكتتاب في الأسهم او تملكها يفيد بقبول المساهم بنظام الشركة الأساس والتزامه بالقرارات التي تصدرها الجمعية العامة وفقاً لأحكام نظام الشركات ونظام الشركة الأساس، سواً كان حاضراً ام غائباً، وسواءً أكان مو افقاً على القرارات أم معارضاً لها.

البند الرابع

الباب الثالث: مجلس الإدارة	
4	**المادة التاسعة عشرة: صلاحيات المجلس:** مع مراعاة الاختصاصات المقررة للجمعية العامة، يكون لمجلس الإدارة أوسع السلطات في إدارة الشركة بما يحقق اغراضها وتصريف شئونها ، وله على سبيل المثال لا الحصر عقد القروض أيًا كانت مدتها مع صناديق ومؤسسات التمويل الحكومي وعقد القروض التجارية التي لا تجاوز آجالها نهاية مدة الشركة ورهن وبيع عقار الشركة أو بيع محل الشركة التجاري أو رهنه وله فتح الاعتمادات المستندية والضمانات المصرفية والحسابات والسحب منها و إقفالها تقرير الدخول وعدم الدخول في المناقصات والمزايدات والمنافسات والمشتريات مع كافة الجهات الحكومية والخاصة ودفع التأمينات والرسوم واستردادها، وشراء وثائقها وتقديم العروض والعطاءات والمناقصات واستلامها والقبول بالترسية أو رفضها وقبول العروض أو رفضها أو إحالتها للغير مباشرة أو عن طريق التعاقد من الباطن واستلام المستخلصات المالية مهما بلغت قيمتها وحضور فتح المظاريف والتوقيع نيابة عن الشركة على كافة العقود و إبرام عقود الحصول على القروض من صندوق التنمية الصناعي والعقاري وبنك التسليف وغيرها من المؤسسات الحكومية والأهلية المتخصصة، حق الصلح والتنازل والتعاقد والالتزام والارتباط باسم الشركة ونيابة عنها حق الشراء وقبوله ودفع الثمن والرهن وفك الرهن والإفراغ وقبض الثمن بشيكات باسم الشركة، و إبراء مديني الشركة من التزاماتهم وتمثيل الشركة لدى كتاب العدل، ويكون للمجلس ايضاً في حدود اختصاصه أن يفوض واحداً أو أكثر من أعضائه أو من الغير في مباشرة عمل أو أعمال معينة. ويجوز لمجلس الإدارة أن يوكل أو يفوض نيابة عنه في حدود اختصاصاته أي عضو أو أعضاء من مجلس الإدارة أو من الغير بالقيام بعمل معين أو أعمال معينة أو إلغاء ذلك التفويض جزئيا أو كلياً. وللوكيل حق تفويض وتوكيل الغير، في حال نص توكيل أو تفويض مجلس الادارة على ذلك صراحة، في كل أو بعض الصلاحيات المفوضة أو الموكلة إليه، وكذلك للوكيل إلغاء ذلك التفويض أو التوكيل كليا أو جزئيا. ويتم التوكيل بموجب هذه المادة بأي طريقة نظامية بما في ذلك، دون حصر، عن طريق اصدار وكالات شرعية (بما في ذلك، دون حصر، الوكالات الشرعية التي تتماشى مع أي نموذج أو قائمة صلاحيات معتمدة من قبل وزارة العدل) ويتم بالتفويض بموجب هذه المادة عن طريق إصدار قرارات أو تفويضات خطية دون الحاجة لتوثيقها من أي جهة. **المادة الثالثة والعشرون: صلاحيات المجلس:** مع مراعاة الاختصاصات المقررة للجمعية العامة، يكون لمجلس الإدارة أوسع السلطات في إدارة الشركة ورسم سياستها وتحديد استثماراتها والاشراف على اعمالها واموالها، وتصريف امورها داخل المملكة العربية السعودية وخارجها، وله على سبيل المثال لا الحصر البيع والشراء ورهن أصول الشركة والافراغ وقبوله والاستلام والتسليم والاستئجار والتأجير والقبض والدفع وفتح الحسابات بأشكالها المختلفة سواء الجارية والاستثمارية والاعتمادات والسحب والايداع لدى البنوك وكافة المؤسسات المالية بأشكالها المختلفة بما فيها على سبيل المثال لا الحصر صناديق الاستثمار وشركات التمويل والوساطة المالية وامناء الحفظ وفتح المحافظ الاستثمارية وتعيين مدراءها واجراء كل ما يتعلق بها وإصدار الضمانات المصرفية والتوقيع على كافة الأوراق والمستندات والشيكات وكافة المعاملات المصرفية وتأسيس الشركات بأشكالها المختلفة والغاؤها ودمجها وبما لا يتعارض مع الأنظمة كما له تعيين الموظفين والعمال وعزلهم وطلب التأشيرات واستقدام الايدي العاملة من خارج المملكة والتعاقد معهم وتحديد مرتباتهم واستخراج الاقامات ونقل الكفالات والتنازل عنها وتأسيس وفتح فروع للشركة او مكاتب او توكيلات داخل المملكة العربية السعودية او خارجها وتعيين مديرين للفروع وتحديد أنشطتها وللمجلس في حدود اختصاصه ا يوكل واحد او اكثر من أعضائه او من الغير في مباشرة عمل او اعمال معينة وإصدار الوكالات له ويحق له التوكيل في جميع ما ذكر أعلاه والانابة والتوكيل داخل المملكة العربية السعودية وخارجها. ويشترط حصول مجلس الإدارة على مو افقة الجمعية العامة عند بيع أصول الشركة التي تتجاوز قيمتها (خمسين في المائة) من قيمة مجموع أصولها سواء تم البيع من خلال صفقة واحدة أو عدة صفقات، وفي هذه الحالة تعتبر الصفقة التي تؤدي إلى تجاوز نسبة (خمسين في المائة) من قيمة الأصول هي الصفقة التي يلزم مو افقة الجمعية العامة عليها، وتحسب هذه النسبة من تاريخ أول صفقة تمت خلال (الاثني عشر) شهرًا السابقة، ووفقاً لما حددته الأنظمة واللو ائح ذات الصلة. كما يجوز لمجلس الإدارة عقد القروض مع صناديق ومؤسسات وبنوك التمويل مهما بلغت مدتها، وله عقد القروض التجارية والحكومية، ويجوز لمجلس الإدارة طلب التسهيلات والقروض بأنواعها من البنوك التجارية ومهما بلغت قيمتها او مدتها وتوقيع الكفالات وطلب اصدار الضمانات وفتح الاعتمادات نيابة عن الشركة، وتوقيع عقود واوراق التسهيلات والتوقيع على سندات لأمر وتظهيرها وقبضها.

البند الخامس:

5	**المادة الحادية والعشرون: صلاحيات الرئيس ونائب الرئيس والعضو المنتدب والرئيس التنفيذي:** يعين مجلس الإدارة من بين أعضائه رئيساً ونائباً للرئيس ويجوز له أن يعين عضواً منتدباً، ولا يجوز الجمع بين منصب رئيس مجلس الادارة وأي منصب تنفيذي بالشركة. ويختص رئيس المجلس أو نائب رئيس المجلس بتمثيل الشركة والتوقيع نيابة عنها في علاقتها مع الغير و أمام القضاء وهيئات التحكيم والغير وله كافة الصلاحيات المطلقة والجهات الحكومية وكتابة العدل والهيئة العامة للاستثمار وهيئة السوق المالية وشركة السوق المالية (تداول) والمحاكم ولجان فض المنازعات باختلاف أنواعها والهيئات القضائية أو شبه القضائية وهيئات التحكيم وصناديق التنمية وصناديق التمويل الحكومية والخاصة والغرف التجارية والصناعية والهيئات الخاصة والبنوك والشركات والمؤسسات على اختلاف أنواعها والتوقيع على كافة أنواع العقود والوثائق والمستندات بما في ذلك على سبيل المثال ليس الحصر التوقيع نيابة عن الشركة على عقود تأسيس الشركات التي تشترك فيها الشركة مع تعديلاتها وملاحقها مهما كانت أغراض التعديلات المدرجة فيها بما فيها التعديلات الخاصة بالتنازلات عن الحصص والأسهم في الشركات وبيع تلك الحصص والأسهم أو القبول بها والبيع والشراء للممتلكات المنقولة والعقارات والأراضي وقبول الشراء والإفراغ وقبول الإفراغ ودفع الثمن أو قبض الثمن والرهن وفك الرهن وتطوير العقارات ، تمثيل الشركة داخل وخارج المملكة العربية السعودية والتوقيع عنها ومراجعة جميع البنوك والمؤسسات المالية المختلفة والمصارف والصناديق والجهات المالية والمصرفية (سواء الحكومية أو غير الحكومية) والأسواق المالية داخل وخارج المملكة لإتمام كافة العمليات المصرفية وفتح وتحديث وإغلاق الحسابات بأنواعها باسم الشركة واعتماد التوقيع وتنفيذ المقاصة والحوالات من الحسابات سواء بالعملة الأجنبية أو بالعملة المحلية والتوقيع على جميع الأوراق والمستندات اللازمة لإدارة الحسابات البنكية وفتح الحساب والسحب والإيداع وطلب دفاتر الشيكات واستلامها واستخراج كشف حساب واستخراج و ابرام وتوقيع كافة العقود التي تخص إجراء وتنفيذ العمليات الآلية عن طريق الإنترنت أو غيرها، وكذلك على جميع العمليات البنكية عبر الأنظمة الإلكترونية التي يقدمها البنك طلب استخراج واستلام وإلغاء البطاقات المصرفية (بطاقات ائتمانية والخصم المباشر) وتحديد الأرقام السرية و إبرام وتوقيع اتفاقيات التسهيلات والقروض وعقود المر ابحة و اتفاقيات التورّق باسم الشركة والقبول بشروطها وأحكامها واسعارها وتوقيع عقودها ونماذجها وجداول سدادها و جميع المستندات اللازمة لذلك وتقديم الضمانات اللازمة لها وتعديلها وإصدار وتوقيع وتحرير وتظهير وقبول كافة الأوراق التجارية التي تتطلبها أعمال الشركة والشركات التابعة ومن ذلك الكمبيالات والسندات لأمر والشيكات مهما بلغت قيمتها وتجييرها وصرفها والطلب والتوقيع على إيصالات الاستلام، وفتح الاعتمادات المستنديّة للغير، وطلب إصدار خطابات ضمانات بنكية وفتح حسابات الاستثمار ومحافظ الاستثمار وإدارتها والنقل منها وإليها وتصفيتها و إقفالها والتصرف بها والتوقيع على إيصالات الاستلام والمخالصة و إبراء الذمة والإقرارات والتوقيع على اتفاقيات التداول عن طريق الهاتف والفاكس واستلام اسم المستخدم والرقم السري الخاص بحساب المحفظة للتداول عبر الإنترنت بالنيابة عن الشركة. وبيع أو شراء أو رهن أو فك رهن أو تحويل أسهم الشركات أو سندات الخزينة أو غيرها أو النقود الأجنبية أو الأوراق المالية من أي نوع مهما بلغت قيمتها بالنيابة عن الشركة ولصالحها أو لصالح الغير، والاشتراك والاسترداد من	**المادة الخامسة والعشرون: صلاحيات رئيس مجلس الإدارة ونائبه والرئيس التنفيذي والعضو المنتدب وأمين السر:** يعين مجلس الإدارة في أول اجتماع له من بين أعضائه رئيسًا ونائباً للرئيس وبحسب ما تقتضيه الانظمة، ويجوز أن يعين من بين أعضائه عضوًا منتدبًا، ولا يجوز الجمع بين منصب رئيس المجلس واي منصب تنفيذي في الشركة بما في ذلك العضو المنتدب أو الرئيس التنفيذي، ويحل نائب رئيس مجلس الإدارة محل الرئيس عند غيابه ويكون للرئيس صلاحية دعوة مجلس الإدارة للاجتماع ورئاسة اجتماعات المجلس، واجتماعات الجمعية العامة للمساهمين، ويكون صوت من يرأس اجتماعات المجلس مرجحاً في حال تساوي الأصوات في قرارات مجلس الإدارة. ويختص رئيس المجلس ونائبه والرئيس التنفيذي للشركة بتمثيل الشركة في المحافل الرسمية والإعلامية، ويكون لرئيس مجلس الإدارة أوسع السلطات في إدارة الشركة وتصريف امورها داخل المملكة العربية السعودية وخارجها، وله على سبيل المثال لا الحصر تمثيل الشركة في علاقاتها مع الغير ومع الجهات الحكومية والخاصة وامام القضاء، وانهاء ما يلزم حضور الجلسات في جميع الدعاوي والمثول امام المحاكم الشرعية والهيئات القضائية وديوان المظالم وكاتب العدل ومكاتب العمل والعمال واللجان الابتدائية والعليا، ولجان الأوراق التجارية ولجان فض المنازعات المالية ولجان تسوية المنازعات المصرفية ولجان حسم المنازعات التجارية والأمانة العامة للجان الزكوية والضريبية والجمركية والتأمينات الاجتماعية والمركز السعودي للأعمال، ولجان الغش التجاري ولدى هيئة الرقابة ومكافحة الفساد وكافة اللجان القضائية الأخرى، وهيئات التحكيم والحقوق المدنية و اقسام الشرطة والدفاع المدني المرور ووزارة المالية والهيئة العامة للاستثمار وهيئة السوق المالية وشركة السوق المالية (تداول) وصناديق التنمية وصناديق التمويل الحكومية والخاصة والغرف التجارية والصناعية وفتح الاشتراك لدى الغرفة التجارية واعتماد التوقيع لدى الغرفة التجارية وإلغاء التوقيع لدى الغرفة التجارية والهيئات الخاصة والشركات والمؤسسات على اختلاف أنواعها ومراجعة الهيئة العامة للاستثمار والتوقيع أمامها ومراجعة إدارة الجودة والنوعية وهيئة المواصفات والمقاييس ومراجعة هيئة سوق المال واستخراج التراخيص وتجديدها للشركة ومراجعة شركات الاتصالات وتأسيس الهو اتف الثابتة أو الجوالات باسم الشركة، والدخول في المناقصات والقبض والتسديد واستلام الحقوق لدى الغير، والاقرار والمطالبة والمدافعة المر افعة والمخاصمة والمخالصة وسماع الدعاوى والرد عليها والصلح والتنازل والانكار وطلب اليمين ورده والامتناع عنه واحضار الشهود والبينات والطعن فيها والشفعة، وقبول الاحكام والاعتراض والاجابة والجرح والتعديل، والطعن بالتزوير و انكار الخطوط والاختام والتو اقيع وطلب المنع من السفر ورفعه وطلب تطبيق المادة 230 من نظام المر افعات الشرعية وطلب الاستئناف والتماس إعادة النظر وطلب رد الاعتبار وطلب الشفعة، وطلب حجز وتنفيذ الاحكام ومعارضتها وقبض ما يحصل من التنفيذ واستلام صكوك الاحكام وطلب تنحي القضاة وطلب الادخال والتداخل في الدعاوى واخراج حجج الاستحكام وطلب تعديل صكوك الملكية واطوالها وله حق تعيين المحكمين وطلب التحكيم وتعيين الخبراء والمحكمين والطعن بتقارير الخبراء والمحكمين وردهم واستبدالهم وتنفيذ كافة خدمات وزارة العدل الالكترونية تفويض/توكيل الغير على تنفيذ خدمات وزارة العدل الالكتروني والتوقيع على اتفاقية عقد القرض وتعديلاته وملحقاته وكافة الوثائق ذات العلاقة - التوقيع على اتفاقية المتابعة – التوقيع على اتفاقية المشورة - التوقيع أمام كاتب العدل فيما يخص الرهن الصناعي الخاص برهن جميع ممتلكات الشركة - استلام القرض - التنازل عن القرض – طلب الإعفاء من القرض – تسديد القرض- التوقيع على اتفاقية الاعتماد المستندي والتوقيع على الضمان الاعتباري والتوقيع على اتفاقية نقل الالتزامات وتعديل عقد القرض ولتوقيع على اتفاقية ترتيب الديون عن الشركة والشركاء واصدار وتعديل وإلغاء اعلان التنازل والبيع والإفراغ للمشتري والشراء وقبول الإفراغ ودفع الثمن استلام الصكوك

حسابات الاستثمار بأنواعها ورهنها بالنيابة عن الشركة لصالح الغير. الاشتراك في صناديق الأمانات أو تجديد الاشتراك في صناديق الأمانات أو استرداد وحدات صناديق الأمانات والتوقيع على اتفاقيات عمليات مشتقات الأسهم وملحقاتها والمستندات والوكالات المطلوبة والمتعلقة بها، توقيع و ابرام الكفالات والضمانات العينية والنقدية بكافة أنواعها مهما بلغت قيمتها ومهما كان محتواها باسم الشركة لكفالة الغير أو لكفالة وضمان الشركات التي تشارك بها الشركة مهما بلغت نسبة مشاركتها وإصدار الكفالات المالية وكفالات الغرم والأداء والضمانات بكافة أنواعها مهما بلغت قيمتها ومهما كان محتواها ولأي جهة كانت و ابرام وتوقيع اتفاقيات وأعمال ومنتجات الخزينة والمعاملات المشتقة و اتفاقيات ومعاملات التحوط بكافة أنواعها مهما بلغت قيمتها و ابرام وتوقيع كافة أنواع الاتفاقيات بين الدائنين و ابرام وتوقيع اتفاقيات الدعم المالي أو غيرها، و اتفاقيات الضمان بكافة أنواعها ولأي جهة كانت ومهما بلغت قيمتها، والاتفاقيات والتعهدات الخاصة بدفع أو بزيادة رأس المال لأي جهة كانت ومهما بلغت قيمتها و ابرام وتوقيع كافة اتفاقيات إعطاء الأولوية لدينون أولحقوق الغير أيا كانت ومهما بلغت قيمتها وبما في ذلك الختم و ابرام وتوقيع جميع المستندات المالية ومستندات التمويل وعقود التأمين بكافة أنواعها ومهما بلغت قيمتها وتعديلاتها وتمديدها والتنازل عن عو ائدها والحقوق الخاصة بها لصالح الغيرو إبرام الكفالات للشركات التبعة أو التي تشارك فيها أو الشركات الأخرى وعقود الضمانات والتمويل الخاصة بها وعلى قرارات الشركاء لجمعيات المساهمين فيما يخص أي تمويل مهما كانت طبيعته، وإصدار الوكالات الشرعية نيابة عن الشركة وتعيين الوكلاء والمحامين وتفويضهم بالصلاحيات اللازمة وله تفويض أي من موظفي الشركة أو الغير في حدود اختصاصه في مباشرة عمل أو أعمال معينة أو أي من الصلاحيات المخولة إليه ، وله الحق بتوكيل الغير للتصرف نيابة عن الشركة وتحديد الصلاحيات الموكل بها وذلك بموجب وكالات شرعية يجرى تنظيمها لدى كاتب العدل بهذا الخصوص ولرئيس المجلس بقرار مكتوب أن يفوض بعض صلاحياته إلى غيره من أعضاء المجلس أو من الغير في مباشرة عمل أو أعمال محددة كما لنائب رئيس المجلس نفس الاختصاصات كما يحق لرئيس المجلس وكل عضو ينتدبه المجلس لغرض محدد أن يخوله حق التوقيع إنابة عن الشركة على انفراد.

كما يختص العضو المنتدب أو الرئيس التنفيذي بحق التوقيع عن الشركة في المعاملات التجارية والمالية والإدارية وتمثيلها لدى المحاكم الشرعية وكتابات العدل والتوقيع على عقود التأسيس وملاحق التعديل للشركة في الشركات التي الشركات التي قد تؤسسها الشركة مع الغير أو بمفردها أو تشارك أو تساهم فيها أو تندمج معها الشركة لزيادة أو خفض رأس المال أو أية تعديلات أخرى في أي بند من عقود التأسيس أو تصفيتها، وله حق استخراج كافة سجلاتها وتراخيصها وتجديدها وتعديلها ونقلها وإلغائها واستخراج بدل التالف والمفقود منها أو إقرار تصفيتها وتمثيل الشركة في الشركات المساهمة فيها الشركة والتوقيع على عقود الشركات وفي تأسيس الشركات باسم الشركة وتسجيلها لدى وزارة التجارة والصناعة، وإدارة الشركات، والجهات المختصة، وأمام كاتب العدل، والموظف المختص، وفي التوقيع عليها و اتخاذ كل ما يلزم لتنفيذ الإجراءات من شهروتسجيل واستخراج السجلات التجارية وإلغائها وتجديدها واستلامها واستلام كافة الوثائق المتعلقة بتسجيل قرارات الجمعيات العمومية للشركة والشركات التابعة والمساهم فيها والتوقيع على قرارات الجمعيات العمومية في الشركات وقرارات تعديل أي بند أو مادة من الأنظمة الأساسية لتلك الشركات و ابرام وتوقيع عقود التأسيس أو وتوقيع عقود ملاحق تعديلها مستقبلا أيا كانت أغراض هذه التعديلات بما في ذلك دون حصر ملاحق التعديل المتعلقة بزيادة رأس المال أو تخفيضه أو تعديل أنشطتها وأغراضها أو دخول وخروج الشركاء أو تحويلها وفروعها إلى شركة مساهمة أوتعديل كيانها النظامي أو تعديل ملكية الحصص أو الأسهم بالشراء أو بالبيع أو الإفراغ أو بالتنازل للغير والتوقيع على قرارات الشركاء بتعيين وعزل المديرين وتحديد صلاحياتهم ومكافآتهم وحضور والتوقيع على جمعيات الشركاء والتصويت على جدول أعمالها، إبرام وتوقيع على عقود شراء وبيع الأسهم والحصص في الشركات القائمة أو بيعها واستثمارها أو التنازل عنها أو قبول الحصص المتنازل عنها. تمثيل الشركة في حضور والتصويت والتوقيع في اجتماعات جمعية المساهمين والجمعيات العمومية التأسيسية أو جمعيات التحوّل والعامة العادية وغير العادية للشركات المساهمة العامة أو المقفلة التي تساهم فيها وكافة جمعيات الشركاء للشركات ذات المسؤولية المحدودة أو غيرها من الشركات التي تساهم فيها والتصويت على جدول أعمالها وحضور الاجتماعات والتصويت والتوقيع في مجالس الإدارة واللجان التنفيذية في الشركات التي تمتلك الشركة أسهما أو حصصا فيها والتوقيع على المحاضروالقرارات والمصادقة على إقرار المیز انيات السنوية لتلك الشركات واستلام نصيب الشركة من الأرباح فيها وقبول المناصب والمهام في مجالس الإدارة.

وله حق المطالبة والمر افعة والمدافعة والمخاصمة والمخالصة والمصالحة والمداعاة وقبول الصلح أو رفضه وقبول التحكيم أو رفضه والإقرار والإنكار وسماع الدعاوى والرد عليها وإعطاء المخالصات والتنازل لدى المحاكم الشرعية واللجان المتعلقة بحسم المنازعات التجارية والعمالية ولجان التحكيم ولجان الأوراق التجارية والمالية ومكاتب العمل واللجان الابتدائية والعليا للعمال وديوان المظالم وعمل كافة الإجراءات النظامية اللازمة لذلك وله حق تعيين المحكمين والمحاسبين القانونيين والمحامين وله حق الشراء والبيع والإفراغ وقبوله للعقاروالأراضي والبيع والشراء والإفراغ للأسهم والبيع والشراء والإفراغ للحصص وكل ذلك للشركة في الشركات الأخرى التابعة والتوقيع على عقودها وتسليم واستلام أثمانها واستلام وتسليم الصكوك والكفالة المتعلقة بأمور الشركة وله حق القبض والرهن وفك الرهن للموجودات المنقولة وغير المنقولة ضمن أغراض الشركة وفي مصلحتها وباسمها وله حق تعيين الموظفين بجميع مر اتبهم ووظائفهم وتحديد رو اتبهم وصلاحياتهم وعزلهم وله حق التوقيع على العقود الحكومية والأهلية والتجارية وله حق توقيع عقود صناديق التنمية الصناعية والعقارية والزراعية وتقديم العروض للعملاء كما أنه يمثل الشركة في علاقتها مع الغير وأمام القضاء وفي جميع الأمور سواءً أمام العملاء أو الجهات والدو ائر الحكومية وله حق مراجعة مكتب العمل واستخراج التأشيرات وله حق توكيل الغير في استقدام الأيدي العاملة أو المحاسبين القانونيين أو المحامين وله الحق في فتح الحسابات في البنوك باسم الشركة واستلام المبالغ النقدية وصرف الشيكات والتوقيع على الشيكات والسحب والايداع وفتح الاعتمادات وطلب التسهيلات والانتمانات والضمانات البنكية وفق الضو ابط الشرعية وتعديلها والغائها والاقتراض وفق الضو ابط الشرعية وتوقيع العقود الخاصة بذلك والمنح وقبول الضمانات والكفالات وشراء الأسهم والحصص والمستندات العقارية و افتتاح فروع للشركة وقيدها لدى الجهات المختصة وله حق توكيل الغيروجميع ما ذكر داخل وخارج المملكة العربية السعودية والسفارات والقنصليات والممثليات السعودية بالخارج وله حق توكيل الغير في المر افعة والمدافعة نيابة عن الشركة و انابة الغير في الصلاحيات. وللرئيس التنفيذي تفويض أو توكيل التأجير استلام الأجرة توقيع عقود الأجرة تجديد عقود الأجرة إلغاء و فسخ عقود التأجير الرهن فك الرهن التجزئة والفرز تعديل الحدود والأطوال والمساحة وأرقام القطع والمخططات والصكوك وتواريخها وأسماء الأحياء بيع قبول الرهن تحديث الصكوك وإدخالها في النظام الشامل بيع النصيب وشراء النصيب وتأجير تعديل اسم المالك ورقم السجل المدني الحفيظة الهبة والإفراغ قبول الهبة والإفراغ التنازل عن النقص في المساحة دمج الصكوك قبول التنازل والإفراغ استخراج مجموعة صكوك بدل مفقود بدل تالف البيع والإفراغ التنازل عن النصيب إثبات المبني استخراج صك بدل تالف وذلك للعقارات تحويل الأرض الزراعية إلى سكنية أو صناعية الدخول في المساهمات العقارية شراء أسهم المساهمات العقارية بيع أسهم المساهمات العقارية التنازل عن الأرض المؤجرة تحديث الصك وإدخاله في النظام الشامل استخراج صك بدل مفقود تحويل الأراضي الزراعية إلى سكنية بناء الأرضي استنجار الأرضي، كما له حق التوقيع على كافة أنواع العقود والوثائق والمستندات سواءً كانت يدوية او عن طريق وسيط او شبكات الكترونية بما في ذلك دون حصر عقود تأسيس الشركات الجديدة او التي تشترك فيها الشركة وتعديلاتها وجميع قرارات الشركاء في تلك الشركات بما في ذلك القرارات الخاصة برفع وخفض راس المال والتنازل عن الحصص وشرائها وتوثيق العقود والدخول في شركات قائمة ونقل الحصص والأسهم والسندات وتحديد رأس المال واستلام فائض التخصيص وبيع الحصص والأسهم واستلام القيمة والتنازل عن الحصص والأسهم من رأس المال الشركة وتعديل جنسية أحد الشركاء في العقد وقبول التنازل عن الحصص والأسهم ورأس المال وشراء الحصص والأسهم ودفع الثمن والتوقيع لدى إدارة الشركات بوزارة التجارة وكاتب العدل وعمل التعديلات والتغييرات والاضافة والحذف واستخراج وتجديد السجلات التجارية الرئيسية او الفرعية او الشركات التابعة واستلامها وشطبها وتغيير أسماء الشركات والتوقيع على الاتفاقيات والصكوك والإفراغات امام كاتب العدل والجهات الرسمية وكذلك اتفاقيات الرهن والضمانات والكفالات والتنازل عن الأولوية في سداد ديون الشركة وإصدار الوكالات الشرعية للشركة بكافة أنواعها، ومتابعة المعاملات وتحصيل حقوق الشركة وسداد التزاماتها والبيع والشراء والافراغ وقبوله وقبض الثمن باي صورة يراها والاستلام والتسليم والاستنجاروالتأجيروجميع خدمات منصة شبكة ايجار الالكترونية والقبض والدفع وفتح الحسابات البنكية بأشكالها المختلفة سواءً الجارية او الاستثمارية او غيرها والاعتمادات والسحب والإيداع لدى جميع البنوك وإصدار الضمانات المصرفية والتوقيع على كافة المعاملات المصرفية فتح الحسابات وفتح الاعتمادات والايداع والسحب واصدار الشيكات وتحديث الحسابات واستخراج كشوف الحسابات وطلب التسهيلات وطلب الضمانات وتوقيع عقود القروض وتوقيع الأوراق التجارية وتوقيع سندات لأمرواستثمار أموال الشركة لتحقيق اغراضها في السوق المحلي والخارجي وله الحق في فتح الحسابات وقفل الحسابات وتسويتها والسحب من الحسابات واستخراج بطاقات صراف آلي واستخراج البطاقات الائتمانية واستلام الحوالات وصرفها وصرف الشيكات وإصدار الشيكات المصدقة واستخراج دفاتر شيكات واستخراج كشف حساب والتحويل من الحسابات وطلب القروض البنكية وفتح حساب والإيداع في الحساب وتجديد الاشتراك في صناديق الأمانات وفتح صناديق الأمانات والاشتراك في صناديق الأمانات وطلب الإعفاء من القروض والاعتراض على الشيكات وتحديث البيانات وتنشيط الحسابات واستلام الشيكات واسترداد وحدات صناديق الأمانات والمراجعة وإعادة جدولة الأقساط وطلب نقاط البيع وطلب اعتماد بنكي وطلب ضمان بنكي والاكتتابات في الشركات المساهمة واستلام شهادات المساهمات وشراء الأسهم وبيع الأسهم واستلام قيمة الأسهم واستلام الأرباح واستلام الفائض وفتح المحافظ الاستثمارية وتحرير وتعديل وإلغاء الأوامر والاكتتاب وشراء أسهم وبيع أسهم واسترداد وحدات الصناديق الاستثمارية ونقل الأسهم من المحفظة والاشتراك في وحدات الصناديق الاستثمارية وإدارة المحافظ الاستثمارية واستخراج إثبات مديونية وتصفية المحافظ الاستثمارية وادارة الأملاك وشراء وبيع و افراغ الممتلكات العقاروشراء وبيع و افراغ الأراضي وشراء وبيع الأسهم وشراء وبيع ورهن الأملاك وكذلك حق الرهن وفك الرهن والقبض وبيع وشراء و إفراغ وقبول واستلام وتسليم العقارات والأراضي والمباني والأصول والسيارات والمعدات أي كان نوعها أو موقعها أو هيئتها أو الأغراض المخصصة لها وفتح المحلات، كما له الحق تعيين الموظفين والعمال وعزلهم وطلب التأشيرات واستقدام الايدي العاملة من خارج المملكة العربية السعودية والتعاقد معهم وتحديد مرتباتهم واستخراج الاقامات ونقل الكفالات والتنازل عنها وتأسيس وفتح فروع للشركة او مكاتب او توكيلات داخل المملكة العربية السعودية او خارجها، وتعيين المديرين للفروع وتحديد أنشطتها كما له حق تسجيل الاعمال والاسماء والوكالات والعلامات التجارية وطلب تجديد الوكالات والعلامات التجارية وله ان يعين الوكلاء والمحامين والمراجعين والمحاسبين القانونيين عن الشركة وتعيين ممثلي الشركة في الشركات التابعة والمستثمر بها وحضور الجمعيات العامة للشركات التي تشترك او تساهم فيها الشركة وله ان يفوض بقرار مكتوب واحداً او اكثر من أعضائه او من الغير في مباشرة عمل او اعمال معينة واعطائهم صلاحية تفويض الغير والتوكيل نيابة عنه ويحق له التوكيل في جميع ما ذكر أعلاه والانابة والتوكيل داخل المملكة العربية السعودية وخارجها وله الحق في إصدار الوكالات الشرعية نيابة عن الشركة وله حق توكيل الغير في جميع ما ذكر داخل وخارج المملكة العربية السعودية والسفارات والقنصليات والممثليات السعودية بالخارج نيابة عن الشركة و إنابة الغير في الصلاحيات.

ولرئيس مجلس الإدارة او نائبه أن يفوض (بقرار مكتوب) بعض صلاحياته إلى غيره من أعضاء المجلس أو من الغير لمباشرة عمل أو أعمال معينة.

ويحل نائب رئيس مجلس الإدارة محل رئيس مجلس الإدارة عند غيابه في الحالات التي يكون فيها لمجلس الإدارة نائب للرئيس.

ويتمتع العضو المنتدب (إن وجد) بالصلاحيات التي يحددها له مجلس الإدارة من وقت لآخر.

ويحدد مجلس الإدارة وفق تقديره المكافأة الخاصة التي يحصل عليها كل من رئيس مجلس الإدارة ونائبه والعضو المنتدب، بالإضافة الى المكافأة المقررة لأعضاء مجلس الإدارة بمقتضى هذا النظام.

ويعين مجلس الإدارة امين سر للمجلس يختاره من بين أعضائه او من غيرهم ويحدد اجره ويختص بتوثيق اجتماعات مجلس الإدارة واعداد محاضرلها وتوثيق القرارات الصادرة عن هذه الاجتماعات ونتائج التصويت عليها وحفظها وتوقيع هذه المحاضر من رئيس الاجتماع وجميع الأعضاء الحاضرين وامين السر حضورياً او عن طريق وسائل التقنية الحديثة الى جانب ممارسة الاختصاصات الأخرى التي يوكلها اليه مجلس الإدارة ووفق ما تحدده الأنظمة ذات الصلة. ولا تزيد مدة رئيس المجلس ونائبه والعضو المنتدب وأمين السر عضو مجلس الادارة عن عضوية كل منهم في المجلس، ويجوز دائماً إعادة تعيينهم، وللمجلس في أي وقت ان يعزلهم أو أيًّا منهم دون الاخلال بحقهم في التعويض اذا وقع العزل لسبب غير مشروع أو في وقت غير مناسب.

	أحد أعضاء المجلس أو العضو المنتدب أو رئيس المجلس أو الغير بموجب وكالات الشرعية أو تفاويض مصدقة للتصرف نيابة عن الشركة في كل أو بعض صلاحياته وكذلك له إلغاء ذلك التفويض أو عزل التوكيلات كلياً أو جزئياً، كما له الحق في إعطاء الوكلاء الحق في توكيل غيرهم. وتكون المكافأة التي يحصل عليها كل من رئيس المجلس ونائب الرئيس والعضو المنتدب (في حال تعيينه) بالإضافة إلى المكافأة المقررة لأعضاء مجلس الإدارة. يو افق مجلس الإدارة على المكافآت الإضافية لكل من رئيس المجلس ونائبه والعضو المنتدب. ويعين مجلس الإدارة امين سريختاره من بين أعضائه او من غيرهم يختص بكتابة دعوات انعقاد مجلس الإدارة والجمعية العمومية والاشتراك مع الرئيس اونائبه في تحديد جدول الأعمال، كتابة محاضرانعقاد مجلس الإدارة والجمعية العمومية والتوقيع عليها مع الرئيس او نائبه، كتابة المراسلات الخاصة بالمجلس وتسلم المكاتبات الواردة إليه وعرضها على المجلس، الإشراف على أمساك السجلات والدفاتر الإدارية، إرسال الأوراق المطلوب إرسالها للوزارة في مواعيدها، حفظ كافة أوراق الجمعية العمومية ومستنداتها، إعداد التقرير الإداري السنوي للمجلس، ويحدد مكافأته مجلس الإدارة، ولا تزيد مدة رئيس المجلس ونائبه والعضو المنتدب وأمين السر عضو مجلس الادارة على مدة عضوية كل منهم في المجلس، ويجوزإعادة انتخابهم وللمجلس في أي وقت أن يعزلهم أو أياً منهم دون إخلال بحق من عزل في التعويض إذا وقع العزل لسبب غير مشروع أو في وقت غير مناسب.	